

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٥

باعتتماد اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بمنتجات أكياس النيكوتين

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تبني مواصفة قياسية بريطانية خاصة بمنتج أكياس النيكوتين الخالية من التبغ واعتمادها كمواصفة قياسية وطنية،

وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثاني والستين المنعقد بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بمنتجات أكياس النيكوتين،
وبعد التنسيق مع وزارة الصحة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بمنتجات أكياس النيكوتين رقم (ICS:65.160).

المادة الثانية

تفوض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق أحكام اللائحة الفنية الوطنية الخاصة بمنتجات أكياس النيكوتين رقم (ICS:65.160)، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُحظر بيع منتجات أكياس النيكوتين أو تقديمها بدون مقابل لمن هم دون سن الثامنة عشرة.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٢٥م